

(كُلُّ وارِثٍ مذكورٍ إنَّما هُوَ مَنسُوبٌ إلَى المَيِّت)

الأصل في المواريث

قال الله جلّ جلاله : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. [النساء: 11-14] وقال الله عزّ وجلّ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ **** وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾. [النساء: 176]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه.

مبادئ الإرث

تَعريفُهُ : العِلْمُ بِقِسْمَةِ التّرِكَاتِ فِقْهًا وَ حِسَابًا.

حُكْمُهُ : تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ التّوَارُثِ وَاجِبٌ.

أركانُـــهُ : مُوَرِّثٌ ، وَ وَارِثٌ ، وَ تَرِكَةٌ.

أَسبَابُهُ : الزّوْجِيّةُ و القَرَابَةُ . . .

شُرُوطُهُ : مَوْتُ المُوَرِّثِ ، وَ حَيَاةُ الوَارِثِ بَعْدَهُ ، وَالعِلْمُ بِجِهَةِ الإِرْثِ.

مَوانِعُهُ : القَتْلُ ، وَ الرِّدَّةُ و غيرهما . . .

❖ لا توارث إلّا بتوفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع.

خصائص نظام الإرث في الإسلام

نِظَامٌ رَبّانِيٌّ ، فِطْرِيٌّ ، أَنْصِبَتُهُ مُقَدّرَةٌ بِدِقّةٍ ، والتّفَاضُلُ فِيهِ مُوَافِقٌ لِحَاجَةِ كُلِّ وَارِثٍ . بِالْتِزَامِ أَحْكَامِهِ يَتَحَقّقُ التّكَافُلُ الأُسَرِيُّ ، وتُوَزّعُ الثّرْوَةُ بَيْنَهُمْ بِعَدْلٍ ، وَ تُتّقَى النّزَاعَاتُ ، وَيَجِدُّ الفَرْدُ فِي كَسْبِ المَالِ لِيَتْرُكَهُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .




الأصول

الأم
- $\frac{1}{3}$ إذا لم يوجد فرع وارث و لا جمع من الإخوة
- $\frac{1}{6}$ إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة
- $\frac{1}{3}$ الباقي: للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين

في العمريتين (إذا وجد الأبوان و أحد الزوجين)

الأب
- $\frac{2}{3}$ الباقي: للأب ثلثا الباقي بعد فرض أحد الزوجين
- $\frac{1}{6}$ إذا كان للميت فرع وارث ذكر
- $\frac{1}{6}$+ع إذا كان للميت فرع وارث أنثى
- ع إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا (له الباقي بعد الفروض إن وجدت) (تعصيبا بالنفس)

الأب يحجب الجدة لأب عندالجمهور

الجدة لأم / **الجدة لأب**
- $\frac{1}{6}$ لإحدى الجدتين إذا انفردت فإن كانتا معا اشتركتا فيه

الجد لأب
- $\frac{1}{6}$ إذا كان للميت فرع وارث ذكر
- $\frac{1}{6}$+ع إذا كان للميت فرع وارث أنثى
- ع إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا

(له الباقي بعد الفروض -إن وجدت- (تعصيبا بالنفس) ما لم يوجد معه إخوة أشقاء أو لأب، وإلا فإنهم يشتركون فيه على مذهب من يرى توريثهم معه)

توريث الإخوة مع الجدّ

- ■ اختُلِفَ في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجدّ: هل هو بمنزلة أبيهم فيسقطهم كسائر الحواشي؟ أو هو بمنزلة أخيهم فيرثون معه؟
- ■ وعلى توريثهم معه يكون له أوفر نصيب:
  - ❖ فإن عدم الفرض: أُعطِيَ الجدّ الأوفر من: المقاسمة أوثلث التركة.
  - ❖ وإن وُجِد صاحب فرض: أعطي الأوفر من المقاسمة، أوثلث الباقي بعد الفروض، أوسدس المال.
- ◄ ولا يُعطَى الجدّ أقلَّ من السدس في كل حال.

(الطرق الحسابية لحل مسائل الجدّ مع الإخوة مبسوطة في كتب المواريث)

الفروع

الابن: ع (بالنفس)
- له الباقي ما لم تكن معه أخته (وإذا تعدّد الأبناء اشتركوا في الباقي)

البنت
- $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن المشاركة والعاصب
- $\frac{2}{3}$ إذا تعددت البنات دون عاصب
- ع (بالغير) يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين - تعصيبا بالغير -

إذا استغرقت البنات الثلثين سقطت بنات الابن ما لم يوجد عاصب لهـن من ابن الابن ومن دونه

ابن الابن: ع (بالنفس)
- له الباقي ما لم تكن معه بنت ابن (وإذا تعدّد أبناء الأبناء اشتركوا في الباقي)

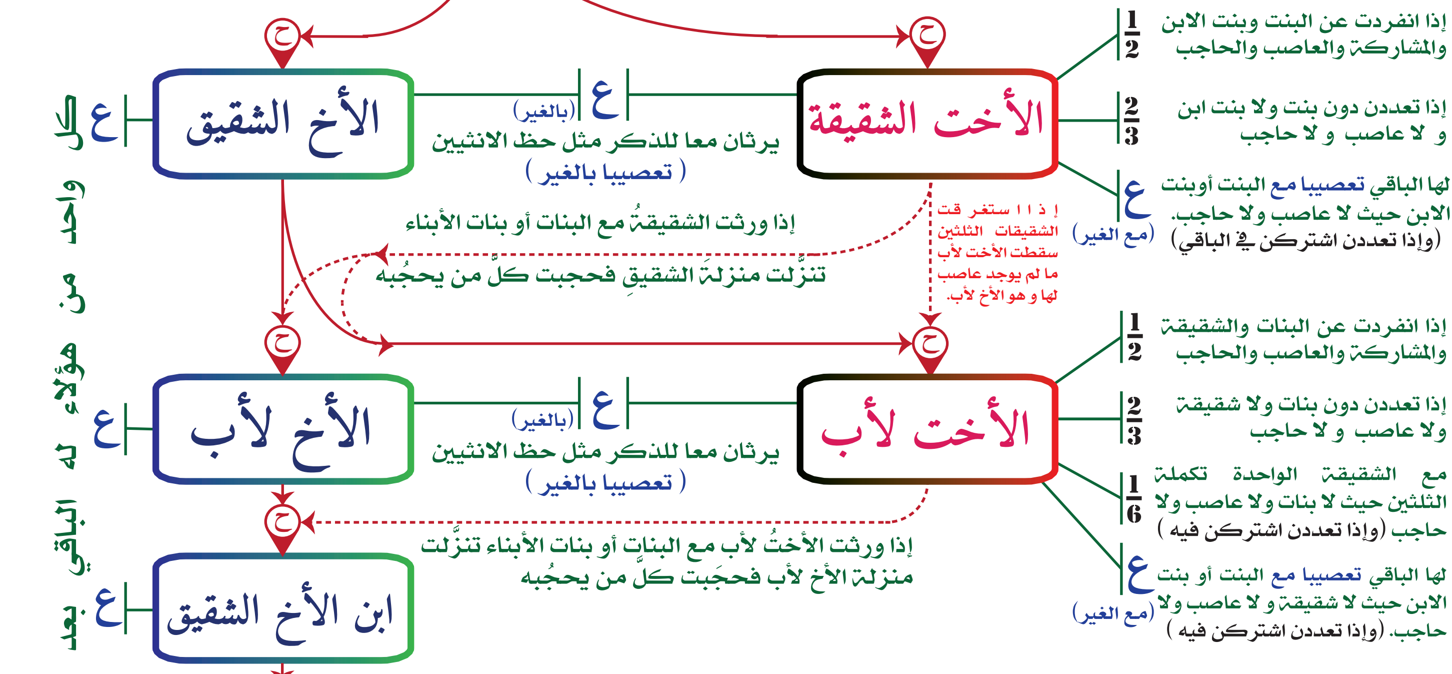
بنت الابن
- $\frac{1}{2}$ إذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاصب و الحاجب
- $\frac{2}{3}$ إذا تعددن دون بنت و لا عاصب و لا حاجب .
- $\frac{1}{6}$ مع البنت الواحدة تكملة الثلثين حيث لا عاصب و لا حاجب . (وإذا تعدّدن اشتركن فيه)
- ع (بالغير) يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين - تعصيبا بالغير -

الحجب

- ■ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبُهُ بِالشُّرُوطِ المَذكُورَةِ ، مَا لَمْ يَحْجُبُهُ غَيْرُهُ حَجْبَ حِرْمَانٍ .
- ■ الخَطُّ الأَحْمَرُ المُتّصِلُ المُنتَهِي بِالرّمْز (ح) يَدُلُّ عَلَى أَنّ مَن تَوَجّهَ إِلَيْهِ السّهْمُ مَحْجُوبٌ (حَجْبَ حِرْمَانٍ) بِالوَارِثِ الذّي صَدَرَ مِنْهُ ، إِمّا مُبَاشَرَةً كَحَجْبِ الأَبِ الجَدّ ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ كَحَجْبِ الأَبِ العمّ مَثَلًا .
- ■ وَ يَرْمُزُ الخطُّ المُتَقَطِّعُ إِلَى الخِلَافِ ؛ كَمَا فِي حَجْبِ الأَبِ أُمّهُ، أو حَجْبِ الجَدّ للأشقّاءِ أو الإِخْوَةِ لأَبٍ، أَوْ يرمز إلى الحَجْبِ فِي أَحْوالٍ خَاصّةٍ ، كَمَا فِي حَجْبِ الشّقِيقَةِ الأَخَ لِأَبٍ و مَنْ دُونَهُ إِذَا مَا وَرِثَتْ تَعْصِيبًا مَعَ البَنَاتِ.
- ■ كُلُّ مَنْ أَدْلَى إِلَى المَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الوَاسِطَةُ ، إِلّا الإِخْوَةَ لِأُمٍّ فَإِنّهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا بِالرّغْمِ مِنْ كَوْنِهَا وَاسِطَةً بَيْنَهُمْ و بَيْنَ المَيّتِ .
- ■ وأما حَجْبُ النُّقصَانِ فهُوَ مَنْعُ الوَارِثِ مِنْ أَوْفَرِ حَظّيْهِ، بِسَبَبِ وَارِثٍ آخَرَ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ.

الحواشي

الأخ لأم / **الأخت لأم**
- $\frac{1}{6}$ للواحد من الإخوة لأم
- $\frac{1}{6}$ للواحدة من الأخوات لأم
- $\frac{1}{3}$ للجمع من الإخوة لأمّ مطلقا (يشترك فيه الذكور والإناث بالتساوي)



- ابن الأخ الشقيق
- ابن الأخ لأب
- العم الشقيق
- العم لأب
- ابن العم الشقيق
- ابن العم لأب

ع لكل واحد من هؤلاء له الباقي بعد الفروض (تعصيبا بالنفس) ما لم يحجبه من فوقه

أنواع الإرث

1- قَدْ يَرِثُ الوَارِثُ نَصِيبًا مُقَدّرًا ، وَ هُوَ الإِرْثُ بَالفَرْضِ . وَ الفُرُوضُ فِي الشّرْعِ سِتّةٌ .

2- وَ قَدْ يَرِثُ نَصِيبًا غَيرَ مُقَدّرٍ ، وَ هُوَ الإِرْثُ بِالتّعْصِيبِ .

3- وَ قَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ الفَرْضِ و التّعْصِيبِ ، و قَدْ يَرِثُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

4- وَ قَدْ يَرِثُ بِالرّدِّ ، مَتَى وُجِدَ بَاقٍ وَ لَا عَاصِبَ يَأْخُذُهُ .

5- وَ قَدْ يَرِثُ بِالرّحِمِ ، حَيْثُ لَا عَاصِبَ يَأْخُذُ البَاقِيَ وَ لَا صَاحِبَ فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ .

6- وَ قَدْ يُحْجَبُ حِرمَانًا فَلَا يَرِثُ شَيْئًا أو يُحجَبُ مِنْ بَعْضِ نَصِيبِهِ (حَجْبَ نُقْصَانٍ)، لِوُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

7- قد تزيد الفروض عن التركة فنلجأ إلى العول، وقد تنقص عنها فنلجأ إلى الردّ.

❈ وَ حَرْفُ العَيْنِ (ع) يَرْمُزُ للتّعْصِيبِ ، وَ هُوَ ثَلَاثَةٌ :

1- تَعْصِيبٌ بِالنّفْسِ : وَ يَرِثُ بِهِ الوَارِثُ كُلّ المَالِ إِذَا انْفَرَدَ ، أَوْ البَاقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ إِنْ وُجِدَ. عَلَى أَنّ الوَارِثِينَ بِهِ يُقَدّمُ الأسبقُ منهم جهةً، ثم الأقربُ منزلةً، ثم الأقوى علاقةًبالميت، إلّا الأَبْنَاءَ وَأَبْنَاءَ الأَبْنَاءِ فَإِنّهُمْ مُقَدّمُونَ عَلَى الأَبِ وَ الجَدّ فِي إِرْثِ البَاقِي.

2- تَعْصِيبٌ بِالغَيْرِ : وَ هُوَ تَعْصِيبُ الذّكَرِ لأُخْتِهِ ، أَوْ ابْنَةِ عَمّهِ ، فَيَرِثَانِ لِلذّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الانْثَيَيْنِ . وَ قَدْ يَرِثُ بِهِ الجَدُّ مَعَ الأُخْتِ (الشّقِيقَةِ أَوْ لِأَبٍ) مُقَاسَمَةً عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ رضي الله عنه .

3- تَعْصِيبٌ مَعَ الغَيْرِ : وَ تَرِثُ بِهِ الأَخَوَاتُ البَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ .

مراحل التوريث

1 - حَصْرُ تَرِكَةِ المَيّتِ؛ وهِيَ كُلُّ مَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ؛ من عقارات ، و منقولات كالعُروض ، والنقود ، والدُّيون ، والحيوانات ...

2 - إِخْرَاجُ مَا تَعَلّقَ بِالتّرِكَةِ مِنْ حُقُوقٍ؛ أوّلها ما تعلَّق بعَين التركة، ثم مؤن التجهيز، ثم الديون المرسلة، ثم الوصايا، وما بقي فهو للورثة.

3 - تَعْيِينُ المُسْتَحِقّينَ لِلإِرْثِ، أي جردُهم بمراعاة الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، وإسقاط الممنوع والمحجوب.

4 - تَحْدِيدُ نَوْعِ إِرْثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ هل هو بالفرض، أو بالتعصيب، أوبهما معا، أو بالردّ، أو بالرحم... والانتباه إلى المسائل الشاذة.

5 - تَوْرِيثُ أَصْحَابِ الفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ الثّابِتَةَ بشروطها.

6 - تَوْرِيثُ العَصَبَةِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الفُرُوضِ، سواء كان تعصيبا بالنفس، أم بالغير أم مع الغير.

7 - إذا لَمْ يُوجَدْ عَاصِبٌ رُدّ البَاقِي بَعْدَ الفُرُوضِ - إِنْ وُجِدَ- عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ ، دُونَ الزّوْجَيْنِ.

8 - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ فَرْضٍ (غَيْرُ الزّوْجَيْنِ) وَ لَا عَاصِبَ، يَكُونُ المَالُ لِذَوِي الأَرْحَامِ، وهُمْ الذينَ لَيْسُوا بِأَصْحَابِ فُرُوضٍ وَ لَا عَصَبَاتٍ، كَالخَالِ وَ العَمّةِ مَثَلًا ، فَيُنَزّلُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَى بِهِ إِلَى المَيّتِ .

9 - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ ذُكِرَ من أصحاب الفروض (غير الزوجين) ولا من العصبة رُدّ البَاقِي عَلَى أَحَدِ الزّوْجَيْنِ .

10 - ضَبْطُ المَسْأَلَةِ بَعْدَ تَعْيِينِ المُسْتَحِقّينَ فِعْلًا لِلإِرْثِ ، ثُمّ حَلُّهَا بِالطُّرُقِ الحِسَابِيّةِ المُتّبَعَةِ فِي ذلِكَ ، بِتَأْصِيلِهَا ، وَتَصْحِيحِهَا عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَ مُرَاعَاةِ العَوْلِ وَ الرّدّ إِنْ وُجِدَا ، وَ حَلِّهَا بِطَرِيقِ المُنَاسَخَاتِ إِذَا تَوَالَى مَوْتُ الوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَةِ بَعيْنِهَا .

11 - تَقْسِيمُ التّرِكَةِ عَمَلِيًّا ، حَسَبَ الفَرِيضَةِ الصّادِرَةِ فِي ذَلِكَ، ووفق أَحْكَامِ القِسْمَةِ المُقَرّرَةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيّ.

12 - تَوْثِيقُ القِسْمَةِ حسب الإِجْرَاءَاتِ الإِدَارِيّةِ المُتّبَعَةِ، وبكلّ الوسائل التي تُثبِت الحقوق لأصحابها .

الإعداد والتصميم: أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

aek.dja.62@gmail.com

(تحديث يوليو 2022)